

بنته وهو يقول اليك اليك فكسرهما قتل ضمن وقيل ضمن
لوعلم ذلك والافلا قوا صاب الما في الطريق شيئا ضمن لاذن
بوصف السلاسة يقول القتر وفي الفتاوي الصغرى مرجح
عليه عطب وهو يقول اليك الا ان الخطاب لم يسم ذلك حتى
اصاب ثوبه وتحرق بضمن وان سمع الا انه لم يتها لولا ان يضي
المس فكذلك ولو لم يكن ولم يتبع لا يضمن قال قاضي خان ولا
وقف بين هذا وبين الامم وغيره وضع شيئا في الطريق للبيع
قتل به ثمن برى بوقعد بان السلطان والاصم رآه ي
قتل في الطريق فزنت به دابة ضمن ان لم يوجد فيه
ومن فعل فعلا لم يوزن فيه ضمن ما تولد منه كوقيل ثوبه
بقتل حانوت رجل برى بولكان القتل في ملكه لا في غيره ملكه
وهنا شيء اخر وهو انه لو تحرق ثوبه بجره برى ما لفت
القتل قاضي خان وضع شيئا في الطريق فنفت منه دابة رجل
فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع ان لم يصعب الموضوع في الطريق
وضع في الطريق شيئا او بين فيه بنا او خرج من حايط جذا
او حرفة شاخصة او اشترى سزبا او ظلمة او كنيها فمطب
به انسان او دابة كان ضامنا فان عثر بها احد في الطريق
رجل فوقع علي اخر فاشتمها المحدث ولو نجي رجل شيئا
من ذلك عن موضع فمطب به احد ضمن السخمي لا المحدث
قال الامام لكل من اصحاب طريق غيرنا فذ وضع خشب
وربط دابة وتوصي فيه فان عطب به احد لا يضمن وان بني
فيه بنا او صخر سيرا فمطب احد ضمن ولكل صاحب رار الاستفاعة
بنا داره من الغاطين وحطب ووربط دابة و بنا ركان
وتشترط السلاسة ولو اني في سكة غيرنا فذة من

هو

هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او ريش فيها ما لا
يضمن قال الامام هو اهر زاده ان احدث في سكة غيرنا فذة
ما لا يكون من جملة السكة فلف به احد ضمن المحدث سوي
حصته وان احدث ما هو من السكة فوضع متاع ووربط دابة
لا يضمن انه هو له ان يجعله دار بين رجلين احدث احدها فيها
ما ذكر جازكا لو سكن يقول القتر وفي الخلاصة لو وضع خشب
في سكة غيرنا فذة او ريش الما فمطب به انسان يضمن وفي
الفتاوي انه يضمن مطلقا وفي باب النوب انما يضمن اذا ريش
كل الطريق وفي باب السبين ان لم يره يضمن وان لم يره لا يضمن
قال وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوي قاضي خان اخرج
سزا باعل الطريق فخط على احد فقتل ان اصابه الطرف
الذي في الحايط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه
فلا تعدي وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن لانه
متعد شغل به الطريق وان لم يعلم اصابه لا يضمن قياسا
للسك ويضمن النصف استحقاقا وجزوا وكذا الواصا به
طرفا السزبا قاضي خان كس الطريق فمطب به وضع كس
شيئا لا يضمن ان لم يحدث شيئا وانما كس كيدا يضر المارة
بالغيار وجزير كس الطريق وجميع الكناسة في موضع من الطريق
فتعلق فيه انسان ضمن قاضي خان وضع في الطريق خشبا
او حجرا او حديدا فرت به دابة بلا سوق احد فمطبت ضمن
واضع الخشب ونحوه وضع خشبة في الطريق فرت به دابة
بلا سوق احد فمطبت ضمن لوالخشبة كبيرة ووسطا علي مثلها
لا وصغيرة لا وسطا مثلها وضع خشبة في الطريق و باعها لرجل
وبرى اليه منها فتر كها الشترى في مكانها فمطب بها شئ
ضمن البايح لا الشترى ان البايح هو المتعدي في الوضع وضربها